

المجلس 3 والأخير (| شرح قواعد العقد | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

هنا في العقود ظلم الناس في اموالهم والظلم له صور التدليس العيب الزيادة في الثمن التأمين النجش الى اخره البيع على بيع اخيه السوم على سومه الشراء على شرائه. آآ نأخذها على سبيل آآ الاجمال لكي ندخل في الربا لان مباحث - 00:00:00

الربا مهمة فعندك التدليس من صور الظلم الصورة الاولى التدليس والتدليس هو اظهار الجيد بصورة الاجود او اظهار الرديء بالصورة الجيد. لكي يزيد في الثمن يدلس السلعة هي جيدة لكن يظهرها بصورة اجود - 00:00:28

او هي رديئة ويظهرها بصورة ماذا؟ بصورة الجيد رديئة ويظهرها بصورة الجيد. وهذا اليوم كثير جدا التدريس الان في عالم التجارة هذا كثير جدا وامثلته كثيرة. مثلا تغيير اسم المصنع - 00:00:52

هذا الجهاز صنع مثلا في البلد الفلاني يكتب عليه انه صنع في البلد الفلاني تغيير تاريخ الانتاج هذه السلعة انتجت في تاريخ كذا وكذا يغير الانتاج الى تاريخ كذا وكذا - 00:01:15

لان بعض السلع يكون ضرب لها تاريخ فاذا انتهى التاريخ هذه لا تشتري. فيغير التاريخ هذا كله داخل في التدريس تغيير العنوان التجاري تغيير المالكة التجارية. قد تكون هذا له مالكة تجارية او شركة صنع في شركة مصنع ثم يكتب عليه ماركة اخرى او - 00:01:34

اخر لكي يدرج عند الناس. هذا كله داخل في التدريس وهو محرم وهو من ظلم الناس في اموالهم. نعم ظلم الناس باموالهم. واذا ثبت التدليس فان المدلس عليه له حق الخيار. اما ان يأخذ اما ان يفسخ ويأخذ الثمن واما ان - 00:01:58

ليأخذ ما زيد عليه من ثمن الصورة الثانية ما يتعلق بالعيوب ايضا اخفاء العيوب. وهذا محرم ولا يجوز يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم مر على صاحب طعام - 00:02:18

ادخل يده في الطعام فوجد بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابتة السمع المطر قال النبي صلى الله عليه وسلم الا جعلته في الاعلى حتى يراه الناس من غش فليس مني - 00:02:38

فاخفاء العيوب هذا محرم ولا يجوز وهو من ظلم الناس في اموالهم ومن صور اخفاء العيوب اليوم من صور شرط البراءة من جميع العيوب او مثلا يقول لك ابيعك الهاتف هذا والجهاز هذا على انه كسرة حديد او - 00:02:52

ومثلا ابيعك السيارة على انها مجموعة من الحديد. كل ذلك من اجل ان يخفي العيوب والا ينفضح بالعيوب او مثلا ابيعك البيت على انه مجموعة من الاسمنت او نحو ذلك او لا تطالبني - 00:03:15

مثل هذا كله من ظلم الناس ولا يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم حزام يقول ان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذب وكنتم محقت بركة بيعهما. فشرط البراءة من العيوب ان كان - 00:03:31

العائد يعرفها فان هذا الشرط لا يجوز. يجب ان يبينها. اما اذا كان يجهلها اذا كان يجهلها فقال الشيخ رحمه لو قال البائع والمؤجر انا اشترط ان ان تبرئني من العيوب الموجودة في السلعة - 00:03:51

وهو يجهل ان فيها عيبا فيقول شيخ الاسلام اذا كان يجهل فانه يصح هذا الشرط الصحابة اما اذا كان يعلم فان انه لا ينفعه ذلك ولا يبرئه امام الله عز وجل. بل لا بد ان يبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:09

من صدقة وبينه بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. كذلك ايضا ما يتعلق بزيادة اه الثمن آآ ايضا من ظلم الناس
آآ من ظلم الناس آآ استغلال غفلة المشتري - [00:04:29](#)

والزيادة عليه في الثمن لان وعندنا اصنام الاصل ان الربح غير محدد شرعا ما ورد تحديده في الشرع لم يرد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تريحوا الا بمقدار كذا او بمقدار كذا الى اخره هذا لم يرد. لكن عندنا اصل اخر - [00:04:55](#)

وهو ان الاصل في اموال الناس الحرمة ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا. وعلى هذا نقول بان نقول بان السلع - [00:05:16](#)

السلع تنقسم الى قسمين. القسم الاول سلع مبذولة في ايدي الناس. نعم سلع مبذولة في ايدي اه الناس ليست اه مبذولة في ايدي
الناس وكثيرة في ايدي الناس كسائر الالبسة والاطعمة والالات ونحو ذلك الى - [00:05:38](#)

فمثل هذا يعرف البائع قيمة السلعة وقدر التكلفة التي دخلت عليه في هذه السلعة حد بعض العلماء ان يأخذ الثلث او قريبا من الثلث
او نحو ذلك الى اخره. فمثلا اذا كانت تكلفة هذه السلعة دخلت - [00:06:05](#)

بمئة ريال فانه يأخذ الى آآ مئة وثلثين ونحو ذلك الى اخره هذا القسم الاول اذا كانت هناك اذا كانت السلع مبذولة وكثيرة في ايدي
الناس وهذا يدخل فيه كثير او اكثر السلع - [00:06:31](#)

اليوم التي في ايدي الناس القسم الثاني القسم الثاني السلع التي تكون قليلة او تكون نادرة فهذه احد بالنسبة للربح فيها يعني مثل
العقارات ومثل بعض السلع النادرة الى اخره فهذه - [00:06:48](#)

معرفة او زيادة الثمن ومعرفة قيمة السلعة هذا يعرفه اصحاب الخبرة في اه اه يعرفوا اصحاب الخبرة وزيادة الربح هذا لا حد له. اهل
الخبرة يعرفون قيام مثل العقارات لكن لو زادت مثل هذه العقارات وارتفعت او مثل هذه السلع النادرة الى اخره فهذا لا حد له -
[00:07:09](#)

شرعا لان مثل هذه الحاجة اليها ليست كالحاجة الى اه اه بقية السلع التي اه تكون كثيرة ومبذولة في ايدي الناس من الالات والاطعمة
ونحو ذلك كذلك ايضا من صور الظلم النجش يعني من صور الظلم النجش والنجش هو ان يزيد في - [00:07:40](#)

من لا يريد الشراء يعني يزيد في السلعة من لا يريد آآ الشراء اما لكي ينفع البائع او لكي يضر المشتري او لكي ينفع البائع ويضر
المشتري. ومن ذلك ايضا - [00:08:05](#)

من ذلك ايضا ان يقول هذه السلعة آآ سيمت مني كذا وكذا او اعطيت بها كذا وكذا او رأس مالي في هذه السلعة كذا وكذا وهو كاذب
هذا كله داخل في النجش - [00:08:23](#)

ومن صور الظلم ايضا ان يسوم على صوم اخيه. والصوم له صورتان. الصورة الاولى في بيوع المزايدة هذا لا بأس ما دام ان البائع لم
يرضى بالثمن والمشتري لم يرضى بالسلعة فلا بأس - [00:08:39](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم باع فيما يزيد. الصورة الثانية بعد الرضا قبل العقد بعد الرضا وقبل العقد اذا رضي البائع بالثمن او رضي
المؤجر بالثمن ورضي المستأجر او رضي - [00:08:59](#)

المشتري بالسلعة وقبل ان يحصل العقد يأتي شخص ويسوم على سوم الاخر نقول بان هذا لا يجوز. فالصوم بعد الرضا التام والركون
لا يجوز. اما قبل الرضا فان هذا جائز ولا بأس به. ايضا من صور ظلم الناس يعني من صور - [00:09:15](#)

ظلم الناس اه البيع على بيع اخيه والشراء على شراؤه. والفرق بين البيع والصوم ان الصوم قبل العقد. والبيع بعد العقد فمثلا باعه
السيارة بعشرة الاف ريال. قال بعث قال قبلت - [00:09:35](#)

فجاء شخص قال انا اشتري باحد عشر هنا يتمكن انه يفسخ ويعقد مع الاخر. لان لان له حق الخيار. خيار المجلس. او له خيار الشرط
ويمكن من ان ان يفسق له حق يرى الشرط اذا اشترطه - [00:09:51](#)

فالبائع على بيعة والشراء على شرائه هذا كله لا يجوز. كذلك ايضا من صور الظلم ما يتعلق بالتأمين والتأمين يعني عقد التأمين
يقسمه العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين اه تأمين تعاوني وهذا جائز ولا بأس به وهو ان - [00:10:07](#)

يجتمع مجموعة من الأشخاص لتلافي ما يحصل لاحدهم من ضرر اه بدفع اشتراك معلوم يعني يجتمع مجموعة من الاشخاص ويدفع كل منهما اشتراكا معلوما لتلافي ما يحصل لاحدهم من ضرر فهذا جائز ولا بأس به. والقسم الثاني - [00:10:27](#)

التأمين التجاري وهو ما تقوم به شركات التأمين فهذا من ظلم الناس لما يترتب عليه من الميسر والقرار اه القرار الا اذا كان اه الشخص مجبرا على ذلك ومكرها عليه فان هذا لا بأس - [00:10:50](#)

نعم هذه القاعدة الحادية عشرة وهذه القاعدة في الربا والربا يعني اه هو احد الامور الثلاثة التي يدور عليها اه فساد العقود والربا محرم باجماع المسلمين والربا ينقسم الى قسمين. نعم الربا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ربا الديون - [00:11:12](#)

والقسم الثاني ربا البيوع القسم الاول ربا الديون والقسم الثاني ربا البيوت. ربا الديون هذا محرم بالاجماع. ربا الديون هذا محرم بالاجماع وربا الديون له صور. الصورة الاولى الصورة الاولى - [00:11:59](#)

ان يقرضه ان يقرضه بزيادة مئة الف ريال على ان تردها على ان تردها مئة وخمسة هذا محرم بالاجماع. اقرضتك مئة كتاب على ان ترد هذه الكتب مئة وواحدة هذا محرم ولا يجوز - [00:12:21](#)

اقرضتك مئتك صاع من الرز على ان ترده مئة وعشرين صاعا السورة الثانية من صور ربا الديون اشتراط الزيادة عند التأخير الصورة الاولى اشتراط الزيادة مع القرط الصورة الثانية اشتراط الزيادة عند التأخير - [00:12:44](#)

فمثلا اقرضتك مئة الف لمدة سنة يزيد عليك هذا القرط كلما تأخرت كلما تأخرت شهرا زدت الفا او عليك جزاء عن كل سنة خمسة الاف فهذا داخل في ربا الديون - [00:13:17](#)

وهو محرم والله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة كلما عجز عن السداد زاد في المدة وزاد هذا محرم ولا يجوز الصورة الثالثة اما الصورة الثالثة - [00:13:45](#)

من صور من صور ربا الديون الهدية الهدية من المقرض للمقرض الهدية من المقرض للمقرض. فمثلا اقرضته قرضا ثم بعد ذلك اهداك هدية هذا المقرض اهدى المقرض هدية. هذه الهدية - [00:14:05](#)

من المقرض للمقرض فيها تفصيل ان كانت مع الوفا او بعد الوفا فهذا جائز اذا كانت مع الوفا او بعد الوفا فهذا جائز ولا بأس به. النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد خيرا منه رباعيا. وقال خيركم - [00:14:33](#)

احسنكم قضاء انت اقرضته مئة الف ثم ردها مئة وخمسة الاف ريال. جعل خمسة الاف ريال هدية ما دام انه مع الوفاء هذا جائز وبلا شرط هذا جزء. اما اذا كان مع الشرط فهو داخل في اي شيء في ربا الديون - [00:14:56](#)

لكن بلا شرط او بعد الوفا سدد لك المنة التي اقرضك التي اه اقرضته اياها وبعد يوم او يومين ارسل لك هدية ارسل كتابا او ثوبا او قلما ونحو ذلك فهذا جائز - [00:15:18](#)

فاذا كانت الهدية مع الوفاء او بعد الوفا ولم تكن بشرط فان هذه جائزة ولا بأس بها القسم الثالث ان تكون الهدية قبل الوفا الهدية قبل الوفا. انت اقرضته مئة الف - [00:15:42](#)

وقبل ان يوفيك هذه المنة ارسل لك هدية فهذا لا يجوز لك ان تقبل هذه الهدية هذه الهدية لا يجوز لك ان تقبلها الا اذا كان الا اذا اردت ان تحسب هذه الهدية من القرن - [00:16:01](#)

فمثلا ارسل لك فاكهة او ارسل لك ثوبا فلا يجوز للمقرض ان يقبل هذه الهدية الا اذا كان سيخصمها هذا الثوب يساوي مئة ريال وانا اقرضته مئة الف يقسم هذه المنة تقسم هذه المنة - [00:16:26](#)

من مئة الف حينئذ يكون هذا جائزا فتلخص بذلك ان الهدية من المقرض للمقرض اذا كانت مع الوفا او بعد الوفا هذا جائز اذا كان ذلك قبل الوفا ونقول بان هذا لا يجوز الا اذا - [00:16:46](#)

اراد المقرض ان يخصم هذه الهدية من مجموع القرط فاذا اراد ان ان يقسمها فان هذا جائز ولا بأس به. كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:17:05](#)

هذا ما يتعلق بربا الديون هذا ما يتعلق بربا الديون وايضا القسم الثاني القسم الثاني ربا البيوع. نعم. هم المتحدين جنس نعم هذا

القسم الثاني نعم وهو ربا البيوع. وربي البيوع يقسمه العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين - [00:17:23](#)

القسم الاول القسم الاول ربا الفضل والقسم الثاني الفضل في اللغة الزيادة واما في الاصطلاح فهو الزيادة في احد الربويين المتحدة الجنس الزيادة في احد الربويين المتحدي الجنس وسيأتينا ان شاء الله بيان - [00:18:13](#)

ما هي الاموال الربوية وما هي الاموال غير الربوية الزيادة في احد الربويين المتحدي الجنس. مثلا ذهب بذهب مع الزيادة عشر غرامات باحدى عشر غراما. هذا ربا عشرون ريال سعودي بيعيش - [00:18:39](#)

اه خمس وعشرين ريال هذا نقول بانه ربا مع الزيادة نقول بانه داخل في الربا القسم الثاني من قسمي الربا ربا النسيئة وربي نسيئة هو تأخير القبض في احد الربويين الذين اتحدا في علة الربا - [00:18:59](#)

تأخير القبر في احد الربويين الذين اتحدا في علة الربا مثلا براء وشعير يتحدان في العلة. العلة هي الطعم مع الكيل ريالات مع جنبيات تبهدل الريالات بجنبيات العلة واحدة وهي الثمانية - [00:19:26](#)

فاذا تأخر القبض وقعت الربا وقعت في الربا من المهم ان نعرف ما هي الاموال الربوية؟ يعني ما هي الاموال التي يجري فيها الربا وما هي الاموال التي لا يجري فيها الربا - [00:19:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نص على بعض الاموال كما جاء في حديث عبادة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير - [00:20:12](#)

والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد او سزاد فقد اربى فهذه ستة اصناف نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم. هذه ستة اصناف نص عليها النبي سلم الذهب - [00:20:33](#)

فضة البر الشعير التمر الملح ما هي العلة في هذه الاصناف حتى يلحق بها ما يوافقها في العلة هذا موضع خلاف كثير بين العلماء رحمهم الله تعالى والصواب في هذا الخلاصة في هذا - [00:20:51](#)

ان الذهب والفضة العلة فيهما الثمانية يعني كونهما للاشياء. وعلى هذا يجري الربا في كل ما اتخذه الناس ثمن للاشياء. كل ما اتخذه الناس ثمن الاشياء هذا نقول بانه يجري فيه الربا - [00:21:15](#)

وعلى هذا العملات هذه العملات الريالات الجنبيات الدينارات الدولارات الروبيات الى اخره. هذه التي يتعامل بها الناس هذه كلها يجري فيها الربا ثانيا الاصناف الاربعة الباقية العلة فيها هي مطعومة - [00:21:37](#)

وايضا مكيلة مطعومة ماكينة موزونة يعني هي البر شعير التمر الملح هذه هذه مطعومة مكينة كذلك ايضا اذا كانت مطعومة موزونة مطعومة موزونة لان وان كان يعني ورد ايضا حديث ابن عمر - [00:22:03](#)

الربا في الكرم غناب الاصناف الاربعة العلة فيها كونها مطعومة مكينة او مطعومة موزونة. وعلى هذا يجري الربا في كل مطعوم مكين او مطعوم موزون ويدخل في ذلك الحبوب هذه - [00:22:41](#)

مطعومة مكينة الثمار مطعومة ماكينة الحبوب مثل الشعير البر الدخن الرز الذرة الى اخره آ الثمار هذه مطعومة مكيلة. التمر الزبيب اللوز الفستق اه البندق الى اخره هذه كلها مطعومة مكينة - [00:23:06](#)

المطعومات الموزونات اللحم الشحم اه السكر هذه مطعومة موزونة المائعات المطعومات الماكينات مثل الدهن الحليب اللبن الخل الزيت هذه كلها مطعومات مكينة يجري فيها الربا هذه الاموال الربوية التي يجري فيها - [00:23:37](#)

ما عدا ذلك لا يجري فيه الربا خسائر المصنوعات لا يجري فيها الربا مثل هالطاولات هذه والكتب والاقلام والالات والثياب والالبسة. هذه كلها لا يجري فيها الربا. فمثلا اذا بذلت ثوبا بثوبين مع القبض او تأخير القبض كله جائز - [00:24:03](#)

سيارة بسيارتين بادلت بيتا ببيتين آ قال من بقلمين ثلاثة اقلام بثوب مع القبض او عدم القبض هذه كلها لا يجري فيها الربا لهذا يتبين لنا ما هو المال والربا المال ليس الربا كذلك ايضا - [00:24:28](#)

المطعومات المعدودة هذه لا يجري فيها الربا مثل التفاح البرتقال الرمان هذه معدودة لا تكال لا توزن. هذه لا لا يجري فيها الربا مثلا تفاحة بتفاحتين برتقالة برتقالة برتقالتين الخضروات البصل الكرات الطماطم - [00:24:46](#)

البطاط القرع هذه كلها لا يجري فيها لا يجري فيها الربا فتبين لنا الان ما هي الاموال الربوية؟ وما هي الاموال غير الربوية؟ نقرأ شيئاً من الضوابط ذكرنا في الربا - [00:25:10](#)

اه اه نعم صلى الله عليه وسلم طيب الضابط الثالث التماثل نعم الان لما تبين لنا ما هي الاموال الربوية؟ وما هي الاموال غير الربوية الان شرعنا في ضوابط الربا فالضابط - [00:25:26](#)

الثالث يقول كل ربويين اتحدا في الجنس نشترط شرطين يعني كل ربويين لا حدا في الجيش جنسهما واحد فاننا نشترط شرطين وش مثاله كما قلنا الربويات الان بينها ما كان ثمن للاشياء - [00:26:07](#)

ما كان مطعوما مكينا مطعوما موزونا اذا اتحدا في الجنس نشترط شرطين يدا بيد مثلا بمثل وش مثاله ها ذهب بذهب فضة بفضة ربيالات سعودية ربيالات سعودية رز برز شعير بشعير - [00:26:26](#)

فستق بفستق اه زبيب بزبيب لحم ابل بلحم ابل حليب ابل حليب ابل بدهن اه ابل بدهن ابل زيت بزيت. نشترط شرطين. لا بد من شرطين نعم التقابض - [00:26:46](#)

مثلا بمثل الحلول والتقارب. يعني يكون حال ومقبوظ لانه قد يكون حالا لكن يقول تاجي تاخذه بكرة غير مؤجل لابد القبض في مجلس العقد وقد يكون مقبوظ لكنه غير حال - [00:27:07](#)

يقول قبض واستوفي حقه منه غدا لا لابد الحلول والتقابض وان يكون مثلا بمثل. نعم نعم هنا اتفق في العلة واختلف في الجنس ها نشترط ماذا نشترط شرطا واحدا فقط وهو التقابض - [00:27:25](#)

مثاله العلة اتفق في العلة واختلف في الجنس ذهب بفضة مثال اخر ربيالات بجنيها لابد ان يكون يدا بيد. اما الزيادة لا بأس. مئة جنيه بخمسة ربيالات جائز مئة غرام فضة بغرامين ذهب جائز لكن لا بد ان يكون يدا بيد. نعم - [00:27:57](#)

نعم تقدم عندما تبادل آآ عملات بعملات اذا كان جنسهما واحدا كجنيها بجنيها ربيالات ربيالات لابد من شرطين اما اذا اختلف الجنس فانا نشترط شرطا واحدا فقط. نعم السادس نعم هنا - [00:28:23](#)

اذا اختلفا في العلة لا نشترط شيئاً عندما نبادل ربويا بربوي اخر وعلتهما مختلفة لا نشترط شيئاً مثاله ها ذهب بتمر صح هنا لا نشترط شيء يجوز التفاضل يجوز ان نسعى عدم التقابل - [00:29:03](#)

ها مثال اخر اختلف في العلة ها ربيالات رز ربيالات برز هذا علته ثمنية وهذا طعم مع الكيل. لا نشترط شيئاً ها مثال ثالث ها لا التمر باللحم نعم صح نعم زين - [00:29:28](#)

التمر مطعوم مكيل اللحم مطعوم موزون لا نشترط شيئاً فضة ملح لا نشترط شيئاً. طيب زين جيد ومبادرة صح هذا الضابط السابع عند مبادلة ربوي عند مبادلة ربوي بغير ربوي - [00:29:54](#)

عندما نبادر ربويا ادمان غير ربوي ما نشترط شيء ها مثاله ربوي بغير ربوي تمر بطماطم لا نشترط شيئاً ها ربيالات بكتب لا نشترط شيئاً ها هنا ربوي بغير ربوي. لا نشترط فيه. ايضا اذا بادلنا - [00:30:25](#)

غير ربوي بغير ربوي انا اشترت شيء تبادلنا غير ربوي ليست فيه العلة بغير ربوي هذا ايضا لا نشترط شيئاً مثلا كتب باقلام هنا لا نشترط يجوز التفاضل يجوز ان نسا عدم القبض. نعم - [00:30:48](#)

ففي هذه الحالة نعم ايه عندما يتحد الجنس يتحد الجنس لابد ان يكون مثلا بمثله حتى لو اختلفا في الصفة او اختلف في النوع او اختلف في الجو في الرداء ما ننظر الى هذا - [00:31:08](#)

عندما نشترط التماثل متى نشترط التماثل تشترط التماثل اذا اتحد الجنس الربوي فاذا اتحد الجنس الربوي ما ننظر الى اختلاف الصفة ولا ننظر اختلاف النوع ولا ننظر اختلاف الجودة او الرداء - [00:31:36](#)

وش مثاله مثلا ذهب عيار واحد وعشرين بغير ثمنطعش. ذهب ذهب خلاص لابد مثلا بمثل سواء بسواء قديم بجديد تمر قديم بتمر جديد لا بد مثلا بمثل يدا بيد بر جيد ببر متوسط - [00:31:55](#)

ما نقول لا بد يدا بيد مثلا بمثل. ما ينظر الى الاختلاف فاذا اتحد الجنس الربوي لانه متى نشترط التماثل نشترط التماثل عند اتحاد

الجنس الربوي اذا اتحد الجلسة الببوي هذا ما ينظر - 00:32:19

الى اختلاف صفة اختلاف نوع اختلاف تمر سكري بتمر آآ شقرا او تمر آآ برحي لابد صاع صاع صاعان بصاعين نعم فلا بد ان يكون التساؤل والتماثل للعلاج الشرعي وهنا هنا - 00:32:39

فائدة وهي ان المعيار الشرعي لا يشترط الا في هذا الموضع فقط لا نشترط المعيار الشرعي الا في هذا الموضع فقط يعني متى نحتاج الى المعيار الشرعي؟ نحتاج الى الميزان نحتاج الى الكي متى - 00:33:09

عندما نبادر ربويا بجنسه اذا بادلنا ربويا بجنسه هنا نحتاج الى المعيار الشرعي عندما تبادل بور ببر اضبط بأي شيء ها الكيل بالكيل وعلى هذا لو بادلت عشرة كيلو بر - 00:33:28

بعشرة كيلو بر الحكم ها عشرة كيلو بر بعشرة كيلو بر يدا بيد. شو الحكم ها ايوه وزن ما يجوز ما تضبط البر بالوزن اضبطه باي شيء لابد كيلو بالصاع - 00:33:47

عندما تبادل بر ببر عشرة اصبع بعشرة اصبع. صاعنا بصاعين ما تضبط بالكيل طيب لا ما هي بنفسه تختلف وتقدر انت اوزن وكل طيب صاع ذهب بصاع ذهب ها؟ يجوز او لا يجوز؟ ما يجوز - 00:34:11

الذهب تضبطه بالوزير بعض الاخوة يقول الان الناس يشتغلون الرز يكيونونه ومعياره الشرعي الرز يزونونه. معيار شرعي الكيل يقول هل الناس الحين يبادلون رز برز؟ ما يبادلون رز برز يبادلون الريالات برز - 00:34:33

اذا بادل ربوي بربوي اخر يخالفوا في العلة كيف شئت زين اضبط كيف شئت هنا لا يشترط التساوي ولا نشترط التقايط لانا متى نحتاج المعيار الشرعي اذا بادلنا ربويا بجنسه - 00:34:53

عندما تبادل وكان في الزمن السالم يعني الاوراق النقدية ذي كيف جت العملات هذي الريالات كيف جت ما كانت موجودة في زمن مضى اول اول كان الناس يتبايعون يتبايعون السلع - 00:35:13

بعظه عن بعض يعني انا عندي كتاب وانت عندك رز اجي اعطيك كتابي واخذ منك او اخذ منك البر انا عندي ثوب وانت عندك اه لحم اعطيك ثوبي واخذ اللحم ما كانت هذي الريات موجودة - 00:35:33

ثم بعد ذلك انتقلوا الى مرحلة اخرى اصبحوا وضعوا الجلود. جلود الحيوانات يشترون به الجلد واخذ منك اللحم ثم انتقلوا لمرحلة ثالثة الذهب بدأوا يتعاملون بالذهب. الان الذهب كثر بايدي الناس - 00:35:51

اصبح للذهب هذي سندات السندات هذي كان لها رصيد في الذهب فالناس اصبحوا الان يتبايعون بالسندات هذي ثم جاءت هذه العملات هذه الريالات والدولارات هي هي نفسها هي السندات وكان في زمن سابق له رصيد يوازيها بالذهب ويوازيها بالفضة لكن

الدول الكبرى هذي الفت هذا الرصيد - 00:36:14

واصبحت الان الان هذه السندات هذه تحميها الدول وتعارف الناس على كونها ثمن للاشياء وحاصل لها ثقة عند الناس واصبحت الناس الان يتعاملون بهذه الاشياء فاصبح الان اصبحت الان هذي ثمن للاشياء لكن في زمن مضى كان يجي ببر ويأخذ بر - 00:36:38

فاذا كان ببر ببر هنا نشترط ماذا نشترط ما دام انهب الجنس الربوي نشترط ان يكون بمعياره الشرعي والعلماء رحمهم الله تعالى بينوا ما هي الاشياء التي تكال؟ وما هي الاشياء التي توزن الى اخره؟ ذكرنا هذا في القاعدة - 00:37:04

الحادية عشرة. نعم نعم اذا بادلنا ربويا بربوي اخر يخالفه في الجنس لا نشترط المعيار الشرعي. متى نشترط المعيار الشرعي؟ ها؟ عندما يتفق الجنس. اما اذا اختلف الجنس فاننا لا نشترط المعيار الشرعي - 00:37:26

فمثلا عندما تبادل بر بشعير ها ما يشترط التماثل لان الجنس هنا مختلف. بع كيف شئت اضبط بالكيل اضبط بالوزن هذا كله جاهز لانه ما يشترط التماثل لكن لا بد ان يكون يدا بيد. فعندما تبادل مثلا - 00:37:56

عشرة كيلو بر بعشرين كيلو شعير جائز اضبط بالكيل تضبط بالوزن تباع تباع جفاف بلا ضبط هذا جائز. لا نحتاج المعيار الشرعي الا في حالة واحدة فقط. وهي ماذا عندما يتحد الجنس الربوي اذا اتحد الجنس الربوي - 00:38:14

هنا نحتاج الى المعيار الشرعي نعم صلى الله عليه وسلم عند اهل المدينة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم نعم نعم هذا الضابط

يبين لنا هذا الظابط يبين لنا اه ما هي الاشياء الموزونة وما هي الاشياء المكيدة - [00:38:36](#)

ما هي الاشياء التي تضبط بالكيل وما هي الاشياء التي تضبط بالوزن؟ اه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة - [00:39:05](#)

والميزان ميزان اهل مكة فقال العلماء رحمهم الله تعالى ما كان مكيلا في عهد النبي سلم في المدينة فهو مكيل الى يوم القيامة وكان موزونا في عهد النبي وسلم في مكة فهو موزون الى يوم القيامة. والخاصة في هذا ان العلماء رحمهم الله تعالى بينوا - [00:39:22](#) ما هي الاشياء التي تضبط بالكيد؟ وما هي الاشياء التي تضبط بالوزن فقالوا كل حب مكين. كل الحبوب تضبط بالكيل يعني اذا بذلت حبة بجنسه فهذا يضبط من خير مثل بر - [00:39:45](#)

هذا مكين شعير الرز الذرة الدخن الى اخره كل حب فهو مكين ثانيا كل ثمر فهو مكين. كل ثمر فهو مكين التمر الفستق اللوز الجوز الزبيب التين الى اخره هذه كلها - [00:40:01](#)

مكينة تضبط بدل تين بتين لابد ان يكون بالاسواق تمر بتمر لابد ان يكون بالاسواق الى اخره ثالثا كل معدن موزون ذهبوا الفضة تضبط بالوسم رابعا كل مائع مكيل كل الماء عاد تضبط بالكيل - [00:40:32](#)

الدهن الزيت اللبن الحليب الخل هذه كلها يجري فيها الربا تضبط بالكيل خامسا او سادسا اللحم والشحم الى اخره هذه تضبط بالوزن الان نتوقف عن هذا الاسئلة؟ نعم ها لا الساعة الان الصاع ها - [00:41:05](#)

ايه لا لا هذا يعني قولك ثلاثة كيلو هذا بالنسبة للتقدير في الزكاة لكن عندما تبادر ربوي بجنسه ما تقول والله صعب صاع عندما تبادر ربوي جنسي اذا كان حب تضبط بالكيل والامداد والاساخ - [00:41:56](#)

ما تجيب الكيلو نعم ما تضبط في الوزن نعم يعني شرط الخيار المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان البائع له ان يشترط المدة ولو طالت يعني يشترط الخيار لمدة شهر شهرين ولو طالت - [00:42:24](#)

عند اكثر العلماء يقولون بان مدة الخيار مقدرة ثلاثة ايام الشافعية والحنفية يقدرون ثلاثة ايام. المالكية يقولون بانها تختلف باختلاف السلع الحيوان جعلوا له مدة العقارات جعلوا لهم مدة الرقيق جعلوا له مدة - [00:42:56](#)

بقية السلع جعلوا له مدة. المهم المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان مدة الخيار اذا اشترطها العاقد انها غير محددة المهم ان تكون معلومة ولو طالت. نعم ليه؟ ان الشرع لم يرد بالتحديد. وهذا اقرب شيء. نعم - [00:43:23](#)

ها لا خيار الشرط يختلف عن خيار المجلس المجلس المقصود به مكان الجلوس والعلماء رحمهم الله اضافوا الخيار الى المجلس لان الغالب ان المتعاقدين اذا تفرق عن المجلس تفرق بآبائهما. وان والا المقصود من - [00:43:47](#)

الخيار خيار المجلس المقصود به ان الخيار ثابت لكل من المتعاقدين ما دام انهما متلازمان بأبائهما حتى لو عقد في هذا المحل ثم خرج وهما متلازمان بأبائهما فلكل واحد منهما حق الفسخ - [00:44:25](#)

حتى لو ذهب اسار وانما قال العلماء خيار المجلس لان الغالب انهما اذا تفرقا من مجلس العقد انهم يتفرقان بآبائهما واما خيار الشرط وهو ما يشترطه احد المتعاقدين من الفسق - [00:44:51](#)

مدة معلومة مثلا ابيعك السيارة واؤجرك الخيار لمدة ثلاثة ايام اربعة ايام الى اخره حنا قلنا اذا اتحد في العلة واختلفا في الجنس لابد ان يكون يدا بيد وهذا ذكرناه من ظوابط الربا - [00:45:13](#)

هنا الذهب والريالات يتحدان في العلة وهي الثمانية لابد ان يكون يدا بيد. اما كونك تشتري الذهب مع التأجيل او تشتري الذهب بالتقسيط فهذا كله محرم ولا يجوز ووقوع في - [00:45:44](#)

الربا لو ذكرنا في الضوابط قلنا اذا اتحد في العلة واختلف في الجنس لابد ان يكون يدا بيد. اما التماثل فانه ليس شرط. هنا الذهب علقته الثمنية والريالات علقته الثمانية لا بد ان يكون يدا بيد - [00:46:05](#)

ها كيف الحديث بارك الله فيك ليس من الاموال الربوية احنا قلنا الاموال الربوية ما كان ثمن الاشياء او مطعوم مكين مطعون موزون الحديث ثمن الاموال هل هو ثمن هل هو مطعوم - [00:46:28](#)

هذا ما في مشكلة نعم نعم نعم صح الجهل وهذي ذكرناها القاعدة هنا ضمن الطوابط الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل الان اذا بادلت
تمر بتمر او بر بار او رز برز وش يشترط؟ بدلت رز برز - [00:46:47](#)

ها يشترط التقابض وايضا التماثل والتساؤل انا اجهل هذا الرز وهذا الرز. ما ندري كم هذا الرز وما ندري كم هذا الرز واعطيته هذا الرز
واعطاني هذا الرز. اعطيته ها الخيش واعطاني هذي الخيشة. ما ندري كم هذي الخيشة وكم - [00:47:19](#)

كاننا نعلم التفاضل. يعني ويعني وقعنا في الربا. كاني بادلت رز البرز بزيادة فلا بد ان نعلم التساوي. اذا اذا كنا نجهل المقدار كاننا نعمل
نعلم التفاضل. واننا وقعنا في الربا - [00:47:40](#)

وايضا قولهم قول الفقهاء المعروف عرفا كالمشروط لفظا هذي قاعدة وهي قاعدة العادة محكمة وهي احدى القواعد الخمس الكلية.
يعني هذا السؤال هو عبارة عن قاعدة مندرجة تحت احدى القواعد الخمسة الكلية وهي قاعة العادة محكمة - [00:47:58](#)

المعروف عرفا كالمشروط لفظا. يعني مثلا تعارف الناس ان الرجل اذا تزوج المرأة وهي تدرس فانها تكمل دراستها. هذا عرف الناس
كأن المرأة شردت علي انها تكمل الدراسة. المعروف عرفا كالمشروط لفظا كأنها شرطت بالعقد - [00:48:21](#)

او شرط وليها ذلك في العقد او مثلا تعارف الناس ان المرأة اذا تزوجت فان زوجها يحج بها كأن وليها شرط علي ان يحج بها المعروف
عرفا كالمشروط لفظا. كأنه مشروط في العقد - [00:48:43](#)

لا هذا هذا ليس من الربا لكنه يشترط هو الان اعطى شخص الف ريال على ان يحولها الى اهله في مصر هناك ستحول الجنيهات فاذا
اعطاه الف ريال يتفق معه - [00:49:01](#)

على على قيمتها بالجنيهات يعطيه الف ريال. كم بتساوي الان الان كم متساوي تساوي الف ريال تساوي الفين جنية ثم بعد ذلك ابرأ
للزمة يعطيه وصلا. انه يكون مقابل القبض - [00:49:42](#)

فهناك آآ هنا الان تمت عملية المصارفة هناك الذي اخذ الانف يأمر قد يكون له احدا وكيلا ونحو ذلك يعطي اقارب هذا الشخص الفي
جنيه اعفاء اشترط شرطان الشرط الاول - [00:50:01](#)

معرفة المقدار الف كم تساوي؟ تساوي اليوم بالصرف. تساوي الفين جنية واحسن لانه يعطيه وصلا لكي يكون مقام القبض يعني الف
اخذ مقابل السند هذا بل في جنية. بالفين جنية - [00:50:24](#)

نعم هذه مسألة مدعج ودرهم ويتكلمنا عليها وهذا من الربا حديث فضالة بن عبيد انه اشترى قلادة من ذهب فيها خرز بسبعة دنائير
بتسعة دنائير وقال انا مسلم لا حتى تميز بينهما - [00:50:42](#)

فاذا بادلت ربويا ربوي اخر يتفق معه في الجنس لابد من التساوي اذا وضعت مال مع احد العوظين وقعت في الربا نعم وضعت مال
مع احد العوظين وقعت في الريف. وهذه مسألة ايضا - [00:51:08](#)

نعم هذه مسألة يعني اشار اليها هذه السائل بعض الناس يذهب الى محل الذهب دموعه ذهب قديم يبي ذهب جديد المرأة اوليها
يكون معه ذهب قديم. ويبي ذهب جديد. وش يعمل؟ - [00:51:24](#)

يعطي الصايغ الذهب القديم ويأخذ ذهب جديد ويوفي عليه مال يوفي مع القديم مال هذا العلماء يقول هذا ربا ما يجوز. لان قال
الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء - [00:51:48](#)

فما يجوز انك تضع مع الذهب القديم دراهم وتأخذ ذهب جديد او زيادة بالوزن مثلا الذهب القديم يساوي مئة غرام الذهب الجديد
يساوي ثمانين غرام مقابل الصنعة هذا لا يجوز - [00:52:09](#)

كان الذهب بالذهب لابد ان يكون يدا بيد مثلا بمثل مئة جرام بمئة غرام والطريق الصحيح انك تبيع الذهب القديم وتقض الدراهم
واذا قبضت الدراهم الامام احمد رحمه الله ايضا يقول الورع انه ما يشتري من الصائغ - [00:52:26](#)

فليذهب ويطلب حاجته عند غير من باع عليه لكن اذا لم يجد حاجته الا عند هذا الصائغ فلا بأس ان يشتري منه بالدراهم التي قبضها
بعض الصاغة يشترط يقول اشترى منك الذهب القديم شرط تشتري منه. هذا ما يجوز - [00:52:46](#)

يعني كأنه باع الان ذهب مع التفاضل فاذا شرط يعني قال الصايغ انا اشري منك بس بشرط انك تشري منه هذا ما يجوز محرم

وقع في الربا لكن اذا باع الذهب القديم - 00:53:05

واخذ الدراهم وهو في ساعة يشتري منه او من غيره الامام احمد يقول الورع ان يطلب حاجته عند غير من باع عليه نعم عقد

الاجارة المنتهي بالتملك هذا موضع خلاف - 00:53:19

بين العلماء رحمهم الله تعالى العلماء المتأخرين وهم من العقود الطارئة الصحيح انه جائز بثلاث شروط يعني يجوز بثلاث شروط

الشرط الاول الا يتوارد عقدان على العين يعني عقد بيع وعقد تجارة - 00:53:41

وانما يكون هناك عقد تجارة منفصل وعقد بيع منفصل اذا تمت الاجارة يقولون تبي تشتري اللي يبيع عليك يعني يكون هناك عقد

باجارة منفصل لهذه السيارة وبعد مثلا عقد ايجار لمدة سنتين - 00:54:00

بعد السنتين والثلاث سنوات يعقدون معك عقد بيع انت بالخيار تشتري او تترك هذا الشرط الاول الشرط الثاني الشرط الثاني اذا

حصل لهذه السيارة شيء من التلفية او الاعطال يتحملها المصرف البنك - 00:54:19

اذا كان البنك ما يتحملها يقول انت المستأجر انت اللي تتحمله؟ هذا لا يجوز لان المستأجر امين ما يضمن الا بالتعدي او التفريط ان

كان تعدي وفرط التعدي فعل ما لا يجوز. التفريط ترك ما يجب - 00:54:45

اذا كان تعدي او فرط لا يلي يتحمل هو لكن اذا ما تعدي ولا فرط فسد الاطار الانوار فسدت الماكينة ونحو ذلك اذا كانت الشركة

تتحمل هذا صحيح. اما اذا كانوا يحملون المستأجر هذا لا يجوز - 00:55:02

الشرط الثالث انه اذا لم يسدد المستأجر لم يسدد المستأجر وسحب البنك السيارة لا يجوز له ان يأخذ ازيد من الاجرة اذا كان مثلا

ياخذ منه كل شهر الف ريال اذا كانت هذه هي الاجرة جائز. اذا كان ياخذ منه الف وخمس مئة لا بد ان يرد الخمس مئة زائدة -

00:55:24

هذي ثلاثة شروط اذا تمت هذه الشروط الثلاثة فان عقد الايجار المنتهي بالتملك هذا صحيح الشرط الاول يكون هناك عقدان

منفصلان عقد بيع ثم بعد ذلك عقد اجارة ثم بعد ذلك عقد بيع اذا انتهى عقد الاجارة - 00:55:52

قالوا انت بالخير تشتري ولا تترك الشرط الثاني اذا حصل شيء من التلفية لهذه المركبة فان الذي يضمن هو من المؤجر الشركة اذا

كانوا يحملون المستأجر هذا لا يجوز لان المستأجر امين. والامين كما ذكرنا في قاعة الامناء - 00:56:12

انه لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. الشرط الثالث اذا لم يستطع ان يسدد فانهم لا يأخذون الا قدر الاجرة. وما عدا ذلك فانه يرد كيف؟

كيف نعم هذه المسألة يعني هي البيوت - 00:56:34

غير البيوت هذه يسميها العلماء اه اه يسميها العلماء المتأخرون المرابحة للامر بالشراء. مرابحة للامر بالشراء والمرباح للامر بالشراء

يعني انت تذهب الى المصرف بتمويل المصرف يشتري سلعة لك المصري يشتري السلع - 00:57:08

ثم بعد ذلك يبيعه هذه السلع ان تاخذ السلعة هذه ببيعها وتاخذ الدراهم ويبيعها علي المصري مثلا بمئة الف اخذ السلعة هذه وتبيعها

بثمانين تتوسع بهذه الثمانية. هذه يسميها العلماء المرابحة الامر بالشراء. مثل ايضا - 00:57:34

شراء البيوت او نحو ذلك هذه المرابحة الامر بالشراء هذه لها حالتان الحالة الاولى اذا كان المصرف اذا اشترى السلعة يلزمك بها فهذا

لا يجوز لانه حينئذ يكون باع ما لا يملك - 00:58:01

المصري ترى السيارة او شري البيت او نحو ذلك ثم بعد ذلك يلزمك بهذه السلعة فهذا لا يجوز باتفاق المتأخرين علماء متأخرون وان

كان هناك خلاف لكنه شاذ الحالة الثانية اذا كان لا يلزمك - 00:58:20

اذا شري السرعة يقول انت بالخيار اما ان تأخذها واما ان تتركها فهذا موضع خلاف بين المتقاعدين مع الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه

الله يرى انها جائزة ما دام ان المصرف لا يلزمك بهذه السلعة وهذا قول كثير من المتأخرين - 00:58:41

والرأي الثاني رأي الشيخ محمد عثيمين رحمه الله يرى انها لا تجوز يقول لان هذه حيلة على الربا هذه موضع خلاف سيناء المتأخرين

لكن ايضا ما يتعلق بالتورق المصرفي او التورق المنظم بحيث ان البنك يقوم بكل العملية هذا لا يجوز - 00:59:03

هذا لا يجوز. مثلا البنك هو الذي يقوم بشراء السلعة ويبيع اهلك ويضع في حسابك مثلا مئة الف ريال ويطلبك اه بثمانين هذه جعلها

العلماء المتأخرون من اه صور العينة - 00:59:28

اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه التوفيق والسداد وفي اخر هذين المجلسين اه نشكر الله عز وجل ونحمده على ما من وتفضل من هذه

المجالس المباركة وايضا آآ نسأل الله عز وجل - 00:59:47

ان يوفق الاخوة القائمين على مكاتب الدعوة والمسؤول عن هذا الجامع المبارك على ترتيب مثل هذه المجالس والدروس النافعة اسأل

الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء وان يجعل ما يقدمونه لاخوانهم ان يجعله ذلك في ميزان حسناتهم - 01:00:05

وان يكتب لهم الاجر والمثوبة. صلى الله وسلم وبارك على نبينا - 01:00:29